

" تعليمات الحوافز التشجيعية للطلبة المتميزين في الأنشطة المرافقة للمنهاج الجامعي "

في الجامعة الهاشمية (تعليمات رقم (١٢) لسنة ٢٠١٦)

صادرة بموجب قرار مجلس العمداء ذي الرقم (٢٠١٦/٣٨/١٤٨٦) المؤرخ في ٢٧/٧/٢٠١٦

المادة (١): تسمى هذه التعليمات " تعليمات الحوافز التشجيعية للطلبة المتميزين في الأنشطة المرافقة للمنهاج الجامعي " ويعمل بها اعتباراً من تاريخ اقرارها.

المادة (٢): تقدم الجامعة الحوافز التشجيعية و/أو الدعم المالي للطلبة المتميزين في الأنشطة الرياضية (وتشمل الألعاب الرياضية الجماعية والفردية) المعتمدة من قبل الاتحاد الرياضي للجامعات الأردنية والهيئات الرياضية الرسمية في الأردن وكذلك الأنشطة الثقافية (القصة، الشعر، المقالة الأدبية، التلاوة) والفنية وتشمل (الغناء، الموسيقى، الرسم، المسرح، الفلكلور، الفنون التشكيلية) والإجتماعية (العمل التطوعي).

المادة (٣): مع مراعاة نصوص المادتين (٤) و (٥) من هذه التعليمات، تشكل لجان متخصصة لكل لعبة أو نشاط من قبل عميد شؤون الطلبة لاختيار الطالب المتميز أو الفرق الجامعية الرياضية والفنية والثقافية والإجتماعية من طلبة الجامعة بما فيهم قائمتي التفوق الرياضي والفني ويكون عدد الفرق الرياضية المعتمدة متوافقاً وتعليمات اللجنة الأولمبية الأردنية والاتحادات الرياضية المعنية.

المادة (٤): أ. يقوم مجلس عمادة شؤون الطلبة بدراسة تنسيبات اللجان المعنية بالنشاط لاختيار الطلبة المتميزين أو الفرق الجامعية المتميزة لغايات منح حوافز تشجيعية (جوائز عينية أو شهادات تقديرية أو مالية).  
ب. يرفع عميد شؤون الطلبة التوصيات لاعتمادها من قبل رئيس الجامعة.

المادة (٥): ١. يجوز منح الطالب المتميز المشارك في فرق الجامعة الرياضية أو الفنية أو الثقافية أو الإجتماعية الفردية مكافأة مالية ولمرة واحدة في العام الدراسي الذي حقق فيه الإنجاز أو التفوق على أن لا يتجاوز عدد الطلبة من كلا الجنسين لكل الدوائر المعنية في عمادة شؤون الطلبة عن (٢٠) وفق الآتي:

أ- (٢٠٠) دينار في حال حصوله على المركز الأول في البطولة أو النشاط على مستوى الجامعات الأردنية أو العربية أو الدولية.

ب- (١٥٠) دينار في حال حصوله على المركز الثاني في البطولة أو النشاط على مستوى الجامعات الأردنية أو العربية أو الدولية.

ج- (١٠٠) دينار في حال حصوله على المركز الثالث في البطولة أو النشاط على مستوى الجامعات الأردنية أو العربية أو الدولية.

د- (١٥٠) دينار في حال حصوله على المركز الأول في بطولة أو نشاط على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الدولي ولم يكن مدرجاً ضمن فرق الجامعة الرياضية أو الثقافية أو الفنية أو الإجتماعية

في عمادة شؤون الطلبة شريطة موافقة رئيس الجامعة بالتنسيق من عميد شؤون الطلبة على مشاركته في البطولة أو النشاط وعلى أن تكون البطولة أو النشاط معترفاً به من قبل الجهات الرسمية المعنية في الأردن ومبرزا للوثائق التي تدل على حصوله على المركز الأول مصدقة من الجهة المعنية باللعبة أو النشاط في الأردن.

هـ- لا يجوز للطلاب المتميز الجمع بين مكافأتين في العام الدراسي الواحد عن تميزه بغض النظر عن عدد مشاركاته ونوعها، ولكن يجوز له الجمع بين مكافأته ومكافأة فريقه المتميز في حال استحقاق فريقه لمكافأة.

و- الطالب الذي يفصل من الدراسة أو الجامعة لأي سبب من الأسباب في الفصل الدراسي الذي حقق فيه الإنجاز أو التفوق يفقد حقه في الحوافز بأنواعها.

٢. يجوز منح الفريق الجامعي المتميز (رياضياً، على أن يكون عدد الطلبة في الفريق الرياضي المعتمد متوافقاً وتعليمات اللجنة الأولمبية الأردنية والاتحادات الرياضية المعنية والاتحاد الرياضي للجامعات الأردنية، أو ثقافياً أو فنياً أو إجتماعياً، على أن يكون عدد الطلبة في الفرق الثقافية أو الفنية أو الإجتماعية معتمداً من عميد شؤون الطلبة)، مكافأة مالية ولمرة واحدة في العام الدراسي الذي حقق فيه الإنجاز أو التفوق، وفق الآتي:

أ- (١٠٠) دينار لكل طالب مشارك في حال حصول فريقه أو فرقته على المركز الأول في البطولة أو النشاط على مستوى الجامعات الأردنية أو العربية أو الدولية.

ب- (٧٠) دينار لكل طالب مشارك في حال حصول فريقه أو فرقته على المركز الثاني في البطولة أو النشاط على مستوى الجامعات الأردنية أو العربية أو الدولية.

ج- (٥٠) دينار لكل طالب مشارك في حال حصول فريقه أو فرقته على المركز الثالث في البطولة أو النشاط على مستوى الجامعات الأردنية أو العربية أو الدولية.

د- لا يجوز للفريق المتميز الجمع بين مكافأتين في العام الدراسي الواحد بغض النظر عن عدد مشاركاته ونوعها، وتحسب له المكافأة الأعلى.

٣. ترصد هذه المكافآت في حساب الطالب في نهاية العام الجامعي لدى الدائرة المالية لغايات الرسوم الجامعية، ولا تصرف نقداً إلا إذا كان الطالب/الطالبة مستقيماً من منحة أو بعثة من جهة أخرى ومسجداً للرسوم أو متخرجاً من الجامعة وبعد إبراء ذمته.

المادة (٦): يشترط في الطالب أو طلبة الفريق المستفيد من هذه الحوافز ما يلي:

أ- التزام الطالب بتدريبات ومشاركات فرق الجامعة الداخلية والخارجية، وتعليمات مشرف النشاط وفق البرامج المعدة لذلك.

ب- أن لا يقل معدل الطالب التراكمي عن (٢,٠) نقطتين لطلبة الجامعة من مستوى البكالوريوس والمعدل السنوي لا يقل عن (٢,٠) نقطتين لطلبة كلية الطب البشري و(٢,٥) نقطة لطلبة الدبلوم و(٣) نقاط لطلبة الماجستير وقت حصوله على الحوافز.

ج- أن لا يكون قد صدر بحق الطالب أي عقوبة تأديبية وفق نظام تأديب الطلبة في الجامعة.

د- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة ومنها الطرد والحرمان من المشاركة في النشاط من الجهات المنظمة.

المادة (٧): يلتزم مشرف النشاط برفع اسم كل طالب تنطبق عليه الشروط وبما يتوافق مع الأعداد المذكورة في البند (١) من المادة (٥) والفرق الجامعية وبما يتوافق مع نص البند (٢) من المادة (٥) مدعماً ترشيحاته بتقرير فني يبين انجازات وقدرات الطالب المرشح والتزامه بالمشاركة وجدول التدريب وسلوكه مع تنسيبه بنوع الحافز (جوائز عينية أو شهادات تقدير أو مالي) كما هو وارد في المادة رقم (٣) أعلاه وعلى أن لا يزيد عدد الطلبة المرشحين للحوافز المالية عن عدد الطلبة المسجلين والمشاركين فعلياً في اللعبة أو النشاط ويرفعه المدير المعني إلى عميد شؤون الطلبة.

المادة (٨): أ- يصرف للمشرف الثقافي أو الفني أو الإجتماعي أو المدرب الرياضي المعين في الجامعة ولمرة واحدة في العام الدراسي مهما كان نوع وعدد الأنشطة أو الألعاب المشرف عليها مبلغ (٢٠٠) دينار في حال حقق فريقه المركز الأول في إحدى الألعاب أو الأنشطة، ومبلغ (١٥٠) دينار في حال حقق فريقه المركز الثاني في إحدى الألعاب أو الأنشطة، ومبلغ (١٠٠) دينار في حال حقق فريقه المركز الثالث في إحدى الألعاب أو الأنشطة، شريطة أن تكون هذه الألعاب على مستوى بطولات الإتحاد الرياضي للجامعات الأردنية أو الأنشطة الثقافية أو الفنية المعتمدة من وزارة الثقافة، وشريطة أن يكون ملتزماً بأنظمة الجامعة وتعليماتها وقرارات مجلس العمداء ويخلو سجله الوظيفي من أي من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في نظام الموظفين النافذ في الجامعة خلال الخمس سنوات الأخيرة.

ب- إذا حصل المشرف الثقافي أو الفني أو الإجتماعي أو المدرب الرياضي المعين في الجامعة على أكثر من مركز في أكثر من لعبة أو نشاط يصرف له حافز المركز الأعلى.

المادة (٩): رئيس الجامعة وعميد شؤون الطلبة ومدير وحدة الشؤون المالية مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (١٠): تلغي هذه التعليمات أي تعليمات سابقة تتعارض معها.

المادة (١١): يبت رئيس الجامعة في الحالات التي لا يرد فيها نص في هذه التعليمات.